

قرار رقم (٨٦ ١٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي برقم (٦٣١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١١.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

سكس

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

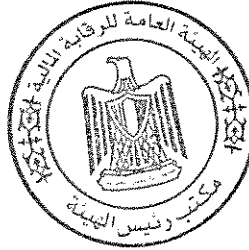
الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٨٥٨٦٠١٥٨٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي				
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها بحد أقصى ٣% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> (الاشتراكات) (ب) موارد سنوية بحد أدنى ٣,٨ مليون جنية تحصل من حصيلة نسبة ١٣% من الحوافز وفي حالة عدم تحقيق الحد الأدنى في أي سنة يخصم الفرق من الأعضاء كل بنسبة اشتراكه. (ج) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بحد أقصى ٣% سنوياً على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> (الاشتراكات) (ب) موارد سنوية بحد أدنى ٣,٨ مليون جنية تحصل من حصيلة نسبة ١٢% من الحوافز وفي حالة عدم تحقيق الحد الأدنى في أي سنة يخصم الفرق من الأعضاء كلاً بنسبة اشتراكه. (ج) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية اضافي وفقاً لسن العضو المستجد وأجر اشتراكه عند الانضمام وبحد أدنى اجمالي الاشتراكات المقدرة عن المدة منذ تاريخ تعيينه أو تاريخ انشاء الصندوق أيهما أقرب حسب الأحوال مضافاً إليها معدل				
<table border="1"> <tr> <th>رسم الانضمام لكل جنية من أجر الاشتراك</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٠,٨٨</td><td>٣٨</td></tr> </table>	رسم الانضمام لكل جنية من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٨٨	٣٨	
رسم الانضمام لكل جنية من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)				
٠,٨٨	٣٨				

١,١٨	٣٩
١,٤٧	٤٠
٠,٤١	٤٠ +
٠,٦٣	٤١
٠,٨٢	٤٢
١,٠٠	٤٣
١,١٤	٤٤
١,٢٥	٤٥
١,٣٣	٤٦
١,٣٧	٤٧
١,٣٧	٤٨
١,٣٣	٤٩
١,٢٤	٥٠
٢,٢٧	٥١
٣,٣٥	٥٢
٤,٥٠	٥٣
٥,٧٢	٥٤
٧,٠٢	٥٥
٨,٤٠	٥٦
٩,٨٧	٥٧
١١,٤٦	٥٨
١٣,١٦	٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

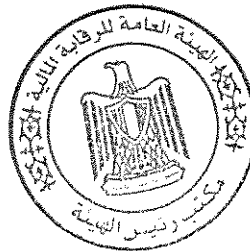
(٢) ميزة إضافية فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة قبل ذلك وفقاً لمدة اشتراك العضو بالصندوق

فائدة سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٤	٠,٠٥
٤٥	٠,١٦
٤٦	٠,٢٤
٤٧	٠,٢٩
٤٨	٠,٢٩
٤٩	٠,٢٥
٥٠	٠,١٧
٥١	١,٢٠
٥٢	٢,٢٩
٥٣	٣,٤٤
٥٤	٤,٦٦
٥٥	٥,٩٦
٥٦	٧,٣٥
٥٧	٨,٨٣
٥٨	١٠,٤١
٥٩	١٢,١١

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(٢) ميزة إضافية فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة قبل ذلك وفقاً لمدة اشتراك العضو بالصندوق

وطبقاً للجدول التالي :

الميزة الإضافية من أجر الاشتراك	مدة الاشتراك بالصندوق بالسنوات
ثلاثة أشهر	٢٠ وأقل من ٢٥
أربعة أشهر	٢٥ وأقل من ٣٠
خمس أشهر	٣٠ وأقل من ٣٥
ستة أشهر	٣٥ وأقل من ٤٠
سبعة أشهر	٤٠ سنة فأكثر

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

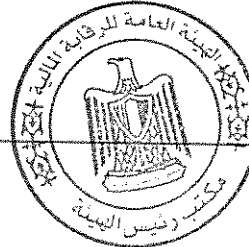
وطبقاً للجدول التالي :

الميزة الإضافية من أجر الاشتراك	مدة الاشتراك بالصندوق بالسنوات
شهر واحد	٢٠ وأقل من ٢٥
شهرين	٢٥ وأقل من ٣٠
ثلاثة أشهر	٣٠ وأقل من ٣٥
أربعة أشهر	٣٥ وأقل من ٤٠
خمس أشهر	٤٠ سنة فأكثر

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦